صفةُ الصَّلاة المفروضة والصَّلوات ذات الأسباب

تأليف:

أحمد بن جابر الجعفري


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مُضل له، ومن يُضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ **[آل عمران: ١٠٢]**.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ **[النساء: ١]**.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ **[الأحزاب: ٧٠ – ٧١]**.

أما بعد

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بِدعة، وكل بِدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

الصَّلاة عماد الدين وركنه المتين بعد الشهادتين، والمحافظة عليها من شعار المسلمين والتقرب إلى رب العالمين، وقد أمر النَّبي ﷺ بتعليم الأبناء الصَّلاة وهم أبناء سبع، وتعد معرفة: صفتها، وكيفية أدائها، ومعرفة أركانها، وواجباتها، وسننها من أوجب الواجبات؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"، والصَّلوات هنا المفروضة، مثل: الصَّلوات الخمس، وهناك صلوات ذوات أسباب، مثل: الخسوف، والكسوف، والاستسقاء، وقد تختلف الصَّلوات في بعض الأحيان في صفتها، فأحببت في هذا الكتاب أن أشرح شرحًا مبسطًا عن كيفية كل صلاة، متى تكون حاضرة لإمام المسجد أو غيره ممن يريد الفقه في الدين، لا سيما الصَّلوات ذات الأسباب تُنسى؛ لأنها مرتبطة بسببها، فيكون مرجعًا لإمام المسجد، فنسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول: الصَّلوات المُتَّفق عليها عند الفقهاء والعلماء، ويُقسَم إلى مباحث:

المبحث الأول: الصَّلوات المفروضة، ويُقسَم إلى مطالب:

المطلب الأول: وقت الصَّلاة المفروضة.

وقت صلاة الصبح: البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمى: "الفجر الصادق"، ويجمع الصبح بين أمرين: البياض والحمرة، وهو إلى طلوع الشَّمس[1]، عن سمرة بن جندب، يقول: سمعت محمدًا ﷺ يقول: «**لا يغرّن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير**»[2].

وقت صلاة الظهر: يبدأ وقت الظهر من زوال الشَّمس من كبد السماء، وصار الظل يزيد لكل شيء، وآخر وقت الظهر أول وقت العصر[3]. عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشَّمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر**»[4].

وقت صلاة العصر: أن يصير ظل كل شيء مثله وزيادة قليلًا، وينتهي وقتها إلى أن تصير الشَّمس إلى الاصفرار[5]. قال النَّبي ﷺ: "ووقت العصر ما لم تصفر الشَّمس"[6].

وقت صلاة المغرب: من غياب قرص الشَّمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر في السماء[7]، عن سلمة، قال: «**كنا نصلي مع النَّبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب**»[1]، قال النَّبي ﷺ: "ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق"[2].

---

(١) ينظر: المغني (٢٧٩/١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الصيام، باب: بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأنَّ له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، (٧٦٩/٢)، رقم (١٠٩٤).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه (٢٨/١).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: أوقات الصَّلوات الخمس، (٤٢٧/١)، رقم (٦١٢).

(٥) ينظر: المبدع (٢٩٩/١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: عمدة الفقه (ص٢٢).

وقت صلاة العشاء: إذا غابَ الشَّفق الأحمر من السماء إلى طلوع الفجر الصادق الفجر الثاني[٣]، قال النَّبي ﷺ: "ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط"[٤].

🕮 المطلب الثاني: الأدلة على الصَّلوات المفروضة:

من القرآن:

الدليل الأول: **قال الله تعالى:** ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ **[النساء: ١٠٣]**.

الدليل الثاني: **قال الله تعالى:** ﴿وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ **[البينة: ٥]**.

الدليل الثالث: **قال الله تعالى:** ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمس إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ **[الإسراء: ٧٨]**.

من السنة:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاة، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**"[٥].

الدليل الثاني: عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري كتاب: مواقيت الصَّلاة، باب: وقت المغرب، (١/١١٧)، رقم (٥٦١)، ومسلم كتاب: المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: بيان أنَّ أوَّل وقت المغرب عند غروب الشَّمس، (١/٤٤١)، رقم (٦٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المغني (١/٢٧٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، (١/١٨)، رقم (٤٦)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان الصَّلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١/٤٠)، رقم (١١).

🕮 المطلب الثالث: صفة الصَّلوات المفروضة:

⮰ من أراد أن يصلي، فيجب عليه أن يتطهر وينوي الصَّلاة التي يريد أن يؤديها لرب العالمين من: نفل، أو فرض، أو قضاء، ويُكبِّر تكبيرة الإحرام، ويرفع يديه حذو أذنيه أو حذو منكبيه[١].

⮰ ويضع يده اليمنى على اليسرى على الصدر، ويقول دعاء الاستفتاح، ويستعيذ بالله من الشيطان، ويقرأ البسملة (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)، ويقرأ سورة الفاتحة وهي ركن من أركان الصَّلاة، ويقرأ سورة أخرى مع الفاتحة[٢].

⮰ ويركع، فيكبر للركوع، ويرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويقول: سبحان ربي العظيم، أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح، أو يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك اللهم، اغفر لي[٣].

⮰ يرفع من الرّكوع، ويرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويقول: سمع الله لمن حمده إذا كان إمامًا أو منفردًا، وإذا كان مأمومًا، فلا يقول: سمع الله لمن حمده، ويقول الإمام والمأموم والمنفرد: ربنا لك الحمد، حمدًا كثيرًا مباركًا فيه، ملء المساوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد[٤].

⮰ ويهوي إلى السّجود نازلًا معتمدًا على يديه قبل ركبتيه، ويكبر، ولا يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه، بل يكبر باللفظ فقط، ويقول في السّجود: سبحان ربي الأعلى، أو يقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، أو يقول: سبحانك الله ربنا، وبحمدك اللهم، اغفر لي[٥].

---

(١) صفة صلاة النَّبي الألباني (ص ١٣٦)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، عدد الأجزاء: ١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) ينظر: المشكاة في أحكام الطهارة والصَّلاة والزكاة (ص ٢٥٨)، الطبعة: دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، عدد الصفحات: ٤٧٩.

(٤) ينظر: رفع اليدين ابن القيم (١/١٠)، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، تمويل: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، عدد المجلدات: ١.

(٥) ينظر: الخضوع في الصَّلاة محمد بن عمر الصباغ (ص ٩١)، الناشر: دار السّلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

۞ ويكبر للجلوس، ويجلس بين السجدتين، ويقول: رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني، أو يقتصر على قول: رب اغفر لي، وينصب اليسرى، ويفرش اليمنى، ويجلس عليها، ويضع يديه على ركبتيه[1].

۞ ثم يهوي للسجود مرة أخرى، ويقول فيه مثل السّجود الأول.

۞ ويجلس للاستراحة جلسة خفيفة إذا كان يريد أن يقوم من ركعةٍ ليس بها تشهد[2].

۞ ويقوم إلى القيام في الركعة الثانية معتمدًا على قبضة يديه.

۞ ويفعل في الركعة الثانية مثل الأولى.

۞ فإذا كانت الصَّلاة ثنائية، فيجلس للتشهد في الركعة الثانية، ويقول التّشهد كاملًا بالصَّلاة على النَّبي ﷺ والاستعاذة من: عذاب النار والقبر، ومن فتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات، ويقبض أصابع يده اليمنى، ويجعل السَّبابة يشير بها ويحركها تحريكًا خفيفًا، ويضع يده اليسرى على ركبته اليمنى، ويدعو بما شاء من الأدعية التي وردت على لسان النَّبي ﷺ.

۞ ويسلم مرة على يمينه، ومرة على يساره، ولا يقف في الوسط بينهما[3].

۞ وإذا كانت الصَّلاة ثلاثية أو رباعية، فيجلس للتشهد في الركعة الثانية، ولا يصلي فيه على النَّبي ﷺ، ويقوم معتمدًا على قبضة يده، مكبرًا للركعة الثالثة، ويرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويفعل في كل ركعة مثل الركعة الأولى.

۞ وإذا كانت الصَّلاة ثلاثية، جلس للتشهد في الركعة الثالثة وسلم، وإذا كانت الصَّلاة رباعية جلس في الرباعية، وتشهد، وسلم.

۞ فإذا فرغ من الصَّلاة يستغفر الله تعالى ثلاثًا، ويقول: اللهم أنت السّلام، ومنك السّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ويُسبّح ثلاثًا وثلاثين، ويُحمِّد ثلاثًا وثلاثين، ويُكبِّر ثلاثًا وثلاثين،

---

(١) ينظر: أحكام الصَّلاة ابن القيم (ص ١٦٨)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١.

(٢) ينظر: رسلتان في الصَّلاة ابن باز (ص ١٣)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الصفحات: ٣٢.

(٣) ينظر: الصَّلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة الطيار (ص ١٤٩)، الناشر: مدار الوطن للنشر، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير [١].

(١) ينظر: كيفية صلاة النَّبي (ص ٦)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١.

🕮 المطلب الرابع: بعض الأحكام التي في الصَّلوات:

من هذه الأحكام:

- وإنما تدرك الركعة بإدراك الإمام راكعًا قبل أن يرفع من الرّكوع[١]، وقد قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا أدركتم الإمام في السّجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الرّكوع، فقد أدرك الصَّلاة**»[٢].
- لا يسبق الإمام ولا يساويه، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: "**أما يخشى أحدكم – أو: لا يخشى أحدكم – إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**"[٣].
- والنظر في الرّكوع عند انتهاء الرأس لا بين رجليه ولا مكان سجوده، قالت عائشة: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوِّبه، ولكن بين ذلك[٤].
- ترك الحركة الكثيرة التي ليست من جنسها.
- في الرّكوع يضع كفيه على ركبتيه، ويقبض بأصابعه، ويفرج بين أصابعه.
- يضع يديه على الصدر وليس على السرة.
- ترك الالتفات في الصَّلاة؛ لأنَّ الشيطان يختلس من الصَّلاة التي بها التفات كثير.
- لا يفترش في الجلوس بين السجدتين ولا في التّشهدين الأول أو الأخير.
- ترك السدل في الصَّلاة.

---

(١) ينظر: المغني (٣٦٣/١).
(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الصَّلاة، باب: الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟ (١٦٧/٢)، رقم (٨٩٣).
(٣) متفق عليه: البخاري كتاب: الأذان، باب: إثم مَن رفع رأسه قبل الإمام، (١٤٠/١)، رقم (٦٩١)، ومسلم كتاب: الصَّلاة، باب: النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، (٣٢١/١)، رقم (٤٢٧).
(٤) أخرجه مسلم كتاب: الصَّلاة، باب: ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الرّكوع والاعتدال منه، والسّجود والاعتدال منه، والتّشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التّشهد الأول، (٣٥٧/١)، رقم (٤٩٨).

❍ لا يبسط يديه على الأرض مثل الكلب في السّجود. عن أنس بن مالك، عن النَّبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السّجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه**»(١).

❍ أنَّ الإمام أو المنفرد، إنما يستتر بشيء أمامه؛ حتى لا يمر شيء من بين يديه وهو يصلي، عن أبي سعيد؟ قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «**إذا صلَّى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو شيطان**»(٢).

❍ ومن فاتته ركعة من الصَّلوات الخمس، إنما يقضيها، وإذا فاتته الصَّلاة كلها، فليقضيها كما هي(٣)، وقد قال النَّبي صلى الله عليه وسلم في هذا: "**من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك** ﴿وأقم الصَّلاة لذكري﴾ **[طه: ١٤]**"، قال موسى: قال همام: سمعته يقول: بعد: «**وأقم الصَّلاة للذكرى**»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري كتاب: مواقيت الصَّلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل، (١/١١٢)، رقم (٥٣٢)، ومسلم كتاب: الصَّلاة، باب: الاعتدال في السّجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السّجود (١/٣٥٥)، رقم (٤٩٣).

(٢) متفق عليه: البخاري كتاب: الصَّلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، (١/١٠٧)، رقم (٥٠٩)، ومسلم كتاب: الصَّلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (١/٣٦٢)، رقم (٥٠٥).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٩٧).

(٤) متفق عليه: البخاري كتاب: مواقيت الصَّلاة، باب: من نسي صلاة، فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصَّلاة، (١/١٢٢)، رقم (٥٩٧)، ومسلم كتاب: المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: قضاء الصَّلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٧)، رقم (٦٨٤).

❑ المبحث الثاني: مشروعية صلاة الجماعة بين الوجوب والندب.

صلاة الجماعة في المسجد عند الأحناف والمالكية سُنَّة في غير الجمعة، والجمعة الجماعة فيها واجبة[1]، وعند الشافعية والحنابلة واجبة[2].

❑ المبحث الثاني: صلاة الجمعة وفيه مطالب:

المطلب الأول: وقت صلاة الجمعة:

وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: **«كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»**[3].

الوقت الثاني: يجوز تقديم صلاة الجمعة قبل وقت الظهر، وكان ذلك على عهد النَّبي ﷺ، وهذا إجماع على ذلك، ويجوز تأخيرها عن الزوال قليلًا[4].

المطلب الثاني: الأدلة على صلاة الجمعة:

من القرآن:

الأول: **قال الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ **[الجمعة: ٩]**.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥٧/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩١/١).

(٢) ينظر: الأم (١٧٩/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨٧/١).

(٣) متفق عليه البخاري كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصَّلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة: ١٠]، (١٣/٢)، رقم (٩٣٨)، ومسلم كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشَّمس، (٥٨٨/٢)، رقم (٨٥٩).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٦٢/١).

من السنة:

الأول: عن الحكم بن ميناء، أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على أعواد منبره: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**»(١).

الثاني: عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**»(٢).

الثالث: عن طارقِ بن شهابٍ، عن النَّبي ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»(٣).

الرابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خطبنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِن عَامِي هَذَا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أو جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا بِهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَه أَمْرَهُ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ، حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، (٢/٥٩١)، رقم (٨٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الصَّلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، (٢/٢٨٥)، رقم (١٠٣٤)، والترمذي كتاب: أبواب الجمعة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، (١/٦٣٠)، رقم (٥٠٠)، قال أبو عيسى: حديث أبي الجعد حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الصَّلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، (٢/٢٩٥)، رقم (١٠٦٧)، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين. ينظر: خلاصة الأحكام (٢/٧٥٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب: أبواب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب: فرض الجمعة، (٢/١٨٢)، رقم (١٠٨١)، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي. ينظر: مصباح الزجاجة (١/١٢٩)، الناشر: دار العربية، بيروت، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٤.

من الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وأنها من الفرائض(١).

المطلب الثالث: صفة صلاة الجمعة:

وصفة صلاة الجمعة تتمثل في أمور، منها:

- صعود الإمام المنبر، ويسلم على من تحته، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كَانَ «**إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ**»(٢).
- يرفع الأذان إذا صعد الإمام المنبر.
- يخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما بجلوسٍ خفيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كَانَ النَّبي ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا**»(٣).
- تكون الخطبة شاملة لـ: الحمد والثناء على الله تعالى، والصَّلاة على النَّبي ﷺ، والوصية بالتقوى لمن يسمعه ويقرأ آية وحديثًا فيها، ويجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم في الخطبة الثانية يدعو ويُؤمِّن الناس خلف دعائه.
- وينزل من على المنبر، ويقيم المؤذن الصَّلاة، ويصلي الإمام الجمعة بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويفعل فيهما مثل ما يفعل في الصَّلوات المفروضة عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «**صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ**» عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ (٤).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٥/١٥٩)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في خطبة يوم الجمعة، (١/٣٥٢)، رقم (١١٠٩)، قال الزيلعي: وهو حديثٌ واهٍ. ينظر: نصب الراية (٢/٢٠٥)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، المحقق: محمد عوَّامة، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، (٢/١١)، رقم (٩٢٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب: إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصَّلاة في السفر، (١/٣٣٨)، رقم (١٠٦٣)، قال الإشبيلي: رواه جماعة من الثقات، ولم يذكروا كعب بن عجرة، والذي ذكره أيضا ثقة. ينظر: الأحكام الصغرى (١/٢٧٠)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة،

🕮 المطلب الرابع: بعض الأحكام التي تتعلق بصلاة الجمعة:

❶ يؤذن للجمعة أذانًا واحدًا فقط، وليس أذانين؛ لأنَّ مَن فعل أذانين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وكان على عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما أذان واحد.

❷ يرفع الأذان إذا صعد الإمام المنبر.

❸ لا يجوز ترك الخطبة؛ لأنَّها من الواجبات، فقد أمر الله تعالى بالسعي لها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ **[الجمعة: ٩]**.

❸ تسقط الجمعة عن: المرأة، والعبد، والمسافر، والمريض، وصاحب العذر؛ لأنَّهم لا يستطيعون المشي والسعي إليها.

❹ إذا رفع الأذان يوم الجمعة والإمام على المنبر، فقد حرم البيع؛ لأنَّ الله تعالى نهى عن البيع وقت صلاة الجمعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ **[الجمعة: ٩]**.

❺ إذا فاتته الجمعة كلها صلها ظهرًا، وإذا فاتَه ركعة واحدة من الجمعة، إنما يقضي ركعة أخرى بدلًا من التي فاتته، ومن فاته الرّكوع الثاني، إنما فاتته صلاة الجمعة، وعليه أن يقضيها ظهرًا[١].

المملكة العربية السعودية، المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس، أشرف عليه وراجعه وقدم له: خالد بن علي بن محمد العنبري، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

(١) ينظر: الفروع ابن مفلح (٣/٢٠٧).

❑ المبحث الثالث: صلاة العيدين، وفيه مطالب:

🕮 المطلب الأول: وقت صلاة العيدين:

إِنَّمَا تصلى صلاة العيدين الفطر والأضحى وقت الضحى وقت خروج الشَّمس، وقت الشروق، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، أنه «**رأى جده رافع بن خديج، وبنيه يجلسون في المسجد، حتى إذا طلعت الشَّمس صلوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلى، وذلك في الفطر والأضحى**»(١).

🕮 المطلب الثاني: الأدلة على صلاة العيدين:

من القرآن:

الأول: قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ **[الكوثر: ٢]**.

من السنة:

الأول: عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحابِ النَّبي ﷺ أَنَّ رَكْبًا جاءُوا إِلَى النَّبي ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وإِذا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُم(٢).

الثاني: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي: الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، والْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ، فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاة، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٧/١)، رقم (٥٦١٦).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الصَّلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، (٣٦١/٢)، رقم (١١٥٧)، قال ابن دقيق العيد: إسناده صحيح. ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (٢٥٣/١)، الناشر: دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض/ لبنان، بيروت، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

(٣) متفق عليه: البخاري كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، (٧٢/١)، رقم (٣٢٤)، ومسلم كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٦٠٦/٢)، رقم (٨٩٠).

المطلب الثالث: صفة صلاة العيدين:

وصفة صلاة العيدين في أمور:

⇦ تُصلَّى ركعتين قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيِّ، قَالَا: «**لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى**»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: «**أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ**»(١).

⇦ يُكبِّر في الركعة الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، ويصلي الركعتين مثل بقية الصَّلوات، عَنْ عَائِشَةَ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا**»(٢).

⇦ يخطب خطبةً واحدةً بعد الصَّلاة، مثل خطبة الجمعة في الافتتاح بـ: الحمد والثناء، والصَّلاة على النَّبي ﷺ، والوصية بالتقوى، والدعاء في النهاية، غير أنها خطبة واحدة، وليست خطبتين.

المطلب الرابع: بعض أحكام صلاة العيدين:

ومن أحكام صلاة العيد:

- أنها واجبة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر أن يخرج لها كل النساء التي لا تجب عليهم صلاة الجماعة، حتى أنَّ الحيض أمروا بالخروج لها(٣).
- من فاته صلاة العيد، فليصلِّها بعدها، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيهِ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَاهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِيهِمَا(٤).
- تُصلى صلاة العيد في الساحات والأماكن الكبيرة التي تسع أعدادًا كثيرة كبيرة.

---

(١) متفق عليه: البخاري كتاب: أبواب العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد، والصَّلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (١٨/٢)، رقم (٩٦١)، ومسلم كتاب: صلاة العيدين (٦٠٣/٢)، رقم (٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: تفريع أبواب الجمعة، باب: التكبير في العيد (٢٩٩/١)، رقم (١١٤٩)، قال ابن الملقن: وإسناده مضطرب، والاضطراب فيها من ابن لهيعة. ينظر: البدر المنير (٥٧/٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢)، رقم (٥٨٠٣).

- من فاتته ركعة واحدة من صلاة العيد، قضى ركعة بعد أن يسلم الإمام من الصَّلاة.
- ومن فاتته صلاة العيدين، فلا يلزمه القضاء مثل الصَّلوات المفروضة وصلاة الجمعة؛ لأنَّ صلاة العيد فرضٌ على الكفاية وليس على العين، وإن أراد أن يقضيها، قضاها، وصلى أربع ركعات(١).

(١) ينظر: المغني (٢/٢٨٩).

❑ المبحث الرابع: صلاة الكسوف، وفيه مطالب:

📖 المطلب الأول: وقت صلاة الكسوف:

ووقت صلاة الكسوف من بداية الكسوف إلى بداية التجلي للشمس[١].

📖 المطلب الثاني: الأدلة على صلاة الكسوف:

من السنة:

الأول: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ صلى الله عليه وسلم، فَانْكَسَفَتِ الشَّمس، فَقَامَ النَّبي ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمس، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمس وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»[٢].

📖 المطلب الثالث: صفة صلاة الكسوف:

صفة صلاة الكسوف تتمثل في الآتي:

هذه الصفة الأولى: وهي أن تُصلى ركعتين، وفي كل ركعة قيامان، يُقرأ في القيام الأول بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة وسورة، ويركع، فيسبح للركوع، ويرفع رأسه من الرّكوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ الفاتحة وسورة مرة أخرى، ويفعل في الثانية مثل الأولى، فيكون في هذه الصَّلاة أربعة قيامات، وأربع سجدات، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبي ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرّكوع، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرّكوع، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السّجود، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السّجود، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرّكوع، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرّكوع، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السّجود، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السّجود، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: "**قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ – حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ – تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا**

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/٣٩٨).

(٢) متفق عليه: البخاري كتاب: أبواب الكسوف، باب: الصَّلاة في كسوف الشَّمس (٢/٣٣)، رقم (١٠٤٠)، مسلم كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصَّلاة جامعة (٢/٦٢٨).

حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ – قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشِ – أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ"[1].

الصفة الثانية: من صلاة الكسوف، أن تُصلى بثلاثة قيامات وسجدتين في الركعة الواحدة، فيقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام وسورة، ويركع، ويُسبّح للركوع، ويقوم من الرّكوع، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويركع، ويُسبّح للركوع، ويقوم من الرّكوع، فيقول: سمع الله لمن حمده، ويقرأ الفاتحة وسورة، ويركع، ويفعل في الثانية مثل الأولى، عن عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمس انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمس، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: **«اللهُ أَكْبَرُ»**، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمس وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَاذْكُرُوا اللهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا»**[2].

الصفة الثالثة: أن تصلى أربعة قيامات وسجدتين في الركعة الواحدة مثل الصفة التي سبقت من: القيام، والرّكوع، والقراءة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **«صَلَّى رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **حِينَ كَسَفَتِ الشَّمس، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»**[3].

الصفة الرابعة: أنها تُصلى خمسة قيامات وسجدتين في الركعة الواحدة، فيكن عشرة قيامات وأربع سجدات في الركعتين، عن علي، قال: "**انكسفت الشَّمس، فقام علي، فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم، ثم قال: ما صلَّاها أحد بعد النَّبي ﷺ غيري**"[4].

وبعد الفراغ من صلاة ركعتي الكسوف إنما يخطب الإمام خطبةً واحدةً فقط، يذكر الناس، ويخوفهم، ويحملهم على الاستغفار والدعاء.

---

(١) متفق عليه: البخاري كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (١٤٩/١)، رقم (٧٤٥)، ومسلم كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٦١٨/٢)، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٦٢٠/٢)، رقم (٩٠١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٦٢٧/٢)، رقم (٩٠٨).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٢/٥)، رقم (٢٩٠٧).

🕮 المطلب الرابع: بعض أحكام صلاة الكسوف:

ومن الأحكام التي تكون في صلاة الكسوف:

- أنها تكون في وقت أدائها، لا تختص بوقت دون الآخر؛ لأنَّها صلاة سبب.
- يجوز أن يصليها المرء منفردًا إذا لم يجد الجماعة، فمن فاتته، صلَّاها منفردًا.
- لا خلاف بين الكيفيات التي وردت، وأنها كلها جائزة، ولا حرج في أن يقوم المرءُ بالصَّلاة لأي واحدة من هذه الصَّلوات.
- المراد من صلاة الكسوف الصَّلاة المعهودة لدينا من قيام وركوع، وليس المقصود منها الدعاء والاستغفار فقط.
- من فاتته صلاة الكسوف وانتهى وقت الكسوف وزال الكسوف لا يقضيها؛ لأنَّ العلة التي من أجلها شرعت صلاة الكسوف، إنما رفعت، فلا حاجة لصلاتها مرة أخرى، ومن فاتته ركعة مع الإمام، فله أن يصلي تلك الركعة ولا حرج في هذا، والمرء يدرك الصَّلاة مع الإمام إذا كان الإمام لم يسلم ويخرج من الصَّلاة، فهذا قد أدركها مع الإمام[١].
- تدرك صلاة الكسوف بإدراك الركعة الأخيرة، أي: لو أنه آخر ركوع وبعده يقول الإمام: سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد، ثم ينحدر للسجود، فإذا فاته هذا الرّكوع، فقد فاتته الركعة، فعليه أن يعيد الركعتين بعد سلام الإمام بالكيفية التي صلَّى بها الإمام.

❑ المبحث الخامس: صلاة الحاجة، وفيه مطالب:

🕮 المطلب الأول: وقت صلاة الحاجة:

في أي وقت تُؤدَّى صلاة الحاجة؛ لأنَّها من صلوات الأسباب التي يجوز أداؤها في أي وقت.

🕮 المطلب الثاني: الأدلة على صلاة الحاجة:

من السُّنَّة:

الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٦٣/٢).

النَّبي ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لاَ تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلاَ هَمًّا إِلاَّ فَرَّجْتَهُ، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلاَّ قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ[1].

الثاني: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبي ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ**»، فَقَالَ: ادْعُهْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**»[2].

📖 المطلب الثالث: صفة صلاة الحاجة:

وصفة صلاة الحاجة:

- تُصلى ركعتين مثل أي ركعتين، ينوي بها المصلي، ويُكبِّر تكبيرة الإحرام، ويقرأ الفاتحة والسُّورة.
- يركع ويسبح للركوع.
- يقوم من الرّكوع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده.
- ينزل للسجود ويُسبِّح للسجود.
- يُكبِّر، ويجلس بين السجدتين، ويسجد السجدة الثانية.
- يفعل في الركعة الثانية مثل الأولى، ويُسلِّم من ركعتين.
- يكون دعاء الحاجة في: مواضع الدعاء من الرّكوع، أو القيام من الرّكوع في الرّكوع في الركعة الثانية، أو السّجود، أو بعد التّشهد وقبل السّلام.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: أبواب الوتر، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، (١/٦٠٣)، رقم (٤٧٩)، قال الألباني: موضوع. ينظر: مشكاة المصابيح (١/٤١٧)، وقال: ضعيف جدًا. ينظر: صحيح وضعيف الترمذي (١/٤٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: أبواب الدعوات، باب منه، (٥/٤٦١)، رقم (٣٥٧٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي.

المطلب الرابع: بعض أحكام صلاة الحاجة:

من بعض أحكامها:

١) إن صلاة الحاجة قد تُصلى أكثر من ركعتين، ولكن كل ركعتين بسلام، لا يُجمع بين أكثر من ركعتين بغير سلام.

٢) إنها تُصلى في أي وقت؛ لأنَّها من صلوات الأسباب.

٣) إنَّ الإنسان يتحرى الدعاء، ويكثر فيه.

٤) يجوز أن يصلي المرء ركعتين بأكثر من نية، فيمع النية لأكثر من صلاة، مثل: صلاة التوبة، وقضاء الحاجة، وتحية المسجد، وسُنَّة الظهر في ركعتين اثنتين فقط.

❑ المبحث السادس: صلاة التوبة، وفيه مطالب:

🕮 المطلب الأول: وقت صلاة التوبة:

تصلى في أي وقت؛ لأنها من صلوات الأسباب.

🕮 المطلب الثاني: الأدلة على صلاة التوبة:

من السُّنة:

الأول: عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللَّه عنه قَال: حدَّثَنِي أبو بَكْرٍ، وصدَقَ أبو بكرٍ أنه قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: "**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهورَ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عز وجل، إلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَـهُ**"، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ **[آل عمران: ١٣٥]**(١).

🕮 المطلب الثالث: صفة صلاة التوبة:

وصفة الصَّلاة لصلاة التوبة، إنما هي كبقية الصَّلوات التي تُصلى ركعتين مثل أي ركعتين، وفي هذه الصَّلاة يفعل المصلي التوبة لله تعالى رب العالمين، وينوي بهذه الصَّلاة التوبة لله تعالى، وقد تكون أكثر من ركعتين، ولكن بسلام لكل ركعتين.

🕮 المطلب الرابع: بعض أحكام صلاة التوبة:

- أنها تُصلى أكثر من ركعتين، ولكن كل ركعتين بتسليمتين.
- يجوز أن تقترن النية بها وبغيرها من صلوات الأسباب.
- تُصلى من الكبائر والصغائر ومن كل ذنب يريد العبد أن يتوب منه.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: تفريع أبواب الوتر، باب: في الاستغفار (٢/٨٦)، رقم (١٥٢١)، أخرجه الترمذي كتاب: أبواب الصَّلاة، باب: ما جاء في الصَّلاة عند التوبة، (١/٥٢٤)، رقم (٤٠٦)، قال الألباني: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي. ينظر: صحيح أبي داود (٥/٢٥٢).

❑ المبحث السابع: صلاة المريض، وفيه مطالب:

المطلب الأول: وقت صلاة المريض:

هي أوقات الصَّلوات الخمس والنوافل.

المطلب الثاني: الأدلة على صلاة المريض:

من القرآن:

الدليل الأول: **قال الله تعالى:** ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ **[آل عمران: ١٩١]**.

الدليل الثاني: **قال الله تعالى:** ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ **[النساء: ١٠٣]**.

الدليل الثالث: **قال الله تعالى:** ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ **[البقرة: ٢٨٦]**.

الدليل الرابع: **قال الله تعالى:** ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ **[التغابن: ١٦]**.

من السنة:

الدليل الأول: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاة، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ - أَوْ فَجُحِشَ - شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاة، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: "**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**"(٢).

المطلب الثالث: صفة صلاة المريض:

وتتمثل صفة صلاة المريض في:

١) إذا كان المريض لا يستطيع القيام، صلى وهو جالس، ولا يقوم في الصَّلاة، وتسقط عنه فرضية القيام.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: أبواب تقصير الصَّلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، (٢/٤٨)، رقم (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: أبواب تقصير الصَّلاة، باب: صلاة القاعد (٢/٤٧)، رقم (١١١٤).

٢) إذا كان المريض لا يستطيع الجلوس، يصلي وهو قائم، ولا يسجد، بل يجلس ويومئ برأسه في الجلوس.

٣) تُصلى صلاة المريض بالكيفية التي تُصلى بها الصَّلاة التي يصليها، إذا كان المريض يصلي الصبح، فكيفية الصَّلاة هي صلاة الصبح، وكذلك في بقية الصَّلوات.

٤) إذا كان مريضًا لا يحسن الطهارة، ولا يستطيع أن يتطهر، وكان يشق عليه هذا الأمر؛ بسبب الأمراض مثل: سلس البول وغير ذلك، فله أن يأخذ بالأحوط في هذا الأمر، فيأخذ قطع قماش ويجعلها على فرجه، ويغسلها قبل كل صلاة، ويتوضأ لكل صلاة.

٥) ومن كان به مرض من الأمراض، ولا تشق عليه الصَّلاة في وقتها، فله حينها أن يجمع بين الصَّلاة، فيجمع الظهر مع العصر تقديمًا أو تأخيرًا أيسرهما عليه، ويجمع الظهر مع العصر تقديمًا أو تأخيرًا أيسرهما عليه، ويصلي الفجر في وقته.

٦) ومن كان يشق عليه الذهاب إلى صلاة الجماعة، فله أن يصلي في بيته، ومن كان يصلي خلف إمام يطيل الصَّلاة وهو لا يقدر، فله أن يصلي في مسجد آخر.

🕮 المطلب الرابع: بعض أحكام صلاة المريض:

❍ المرض سبب في إسقاط الركن أو الواجب الذي يكون في الصَّلاة.

❍ المرض ليس سببًا لإسقاط الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاة لا تسقط بالمرض، بل يسقطها: الموت، والحيض، والنفاس، والنوم، والجنون، وهي عوارض الأهلية.

❍ إنما الحكم هنا في أن الصَّلاة تفوت العبد مثل حكمها في الصَّلوات الخمس.

❍ ويجوز لمن كان يصلي وراء إمام يطيل الصَّلاة جدًّا أن يترك الصَّلاة خلفه، ويصلي في مسجد آخر، أو ينفرد بالصَّلاة، أو يصلي في بيته.

❑ المبحث الثامن: صلاة القصر، وفيه مطالب:

🕮 المطلب الأول: وقت صلاة القصر:

↩ **إن وقت صلاة القصر في السفر فقط، وهو وقت الصَّلوات الخمس**، فإذا همَّ الرجل بالسفر إلى مكان من الأماكن، إنما يجوز له القصر في الصَّلاة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ **[النساء: ١٠١]**.

المطلب الثاني: الأدلة على صلاة القصر:

من القرآن:

الدليل الأول: **قال الله تعالى:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ **[النساء: ١٠١]**.

من السنة:

الدليل الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ**»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «**عَشْرًا**»[١].

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**»[٢].

الدليل الثالث: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[٣].

ومن الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم كلهم على أن المسافر يقصر الرباعيات من الصَّلاة ركعتين[٤].

المطلب الثالث: صفة صلاة القصر:

وتظهر كيفية صلاة القصر في أمور:

- ينوي القصر للصلاة الرباعية التي يريد أن يقوم بها من: ظهر، أو عصر، أو عشاء.
- يصلي القصر ركعتين بدلًا من أربعة.
- يُسلِّم من الركعتين.

(١) أخرجه مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٨١)، رقم (٦٩٣).
(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الصَّلاة، باب: الصَّلاة بمنى (٣/٣٢٨)، رقم (١٩٦٠).
(٣) أخرجه مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨)، رقم (٦٨٦).
(٤) ينظر: المغني (٢/١٨٨).

🕮 المطلب الرابع: بعض أحكام صلاة القصر:

❐ ومن بعض الأحكام:

- إنَّ صلاة القصر هي للتخفيف عن المسافر.
- الصَّلوات التي تقصر الرباعية فقط: الظهر، والعصر، والعشاء؛ لأنَّ الرباعية تشق على المسافر بخلاف الثنائية.
- لا يقصر في الصبح؛ لأنها صلاة ثنائية سهلة الأداء.
- لا يقصر في المغرب؛ لأنها ثلاثية لا يجري عليها القصر.
- مسافة القصر هي أربعة وثمانين كيلو متر أو مسافة يومين سفر، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: **«خَرَجْت مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ مِيلًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْت لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِالْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْت كَمَا رَأَيْت النَّبِي ﷺ يَفْعَلُ»**(١).
- إنما الحكم هنا في أنَّ الصَّلاة تفوت العبد مثل حكمها في الصَّلوات الخمس.
- صلاة الفجر والمغرب لا قصر فيهما، إنما القصر في الصَّلوات الرباعية فقط.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٨١)، رقم (٦٩٢).

❑ المبحث التاسع: صلاة الاستخارة، وفيه مطالب:

🕮 المطلب الأول: وقت صلاة الاستخارة:

🖎 تصلى صلاة الاستخارة في أي وقت؛ لأنَّها من صلوات الأسباب.

🕮 المطلب الثاني: الأدِلة على صلاة الاستخارة:

من السنة:

الدليل الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: "**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي**"، قَالَ: «**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»(١).

🕮 المطلب الثالث: صفة صلاة الاستخارة:

تتمثل صلاة الاستخارة في:

- النية لها، فنوى المصلي صلاة الاستخارة على أمر محدد.
- يصلي ركعتين مثل أي ركعتين من: تكبيرة إحرام، وقراءة، وركوع، وسجود، وتشهد، وسلام.
- يدعو بدعاء الاستخارة في الرّكوع أو السّجود، أو بعد التّشهد وقبل السّلام، أو بعد القيام من الرّكوع.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/٥٧). رقم (١١٦٢).

📖 المطلب الرابع: بعض الأحكام التي تتعلق بصلاة الاستخارة:

وتظهر بعض أحكام صلاة الاستخارة في:

- أنَّ المرء يصلي الركعتين بنية الاستخارة، ويمشي في قضاء حاجته، لو كان خيرًا يقضيه الله تعالى، ولو كان شرًّا يصرفه الله تعالى عنه، ولا يقول: رأيت منامًا أو غير ذلك؛ لأنه طلب من الله تعالى: إن كان خيرًا، يسّره لي، وإن كان شرًّا، اصرفه عني.
- أنَّ صلاة الاستخارة تُصلى أكثر من مرة، وفي كل مرة تصلى ركعتين يسلم منهما.
- لا تُصلى أكثر من ركعتين متصلة.
- وإذا كان المرء المسلم في نفسه شيء من عدم الاطمئنان والراحة من جهة الشيء الذي استخار الله تعالى من أجله، فيجوز له أن يعيد صلاة الاستخارة أكثر من مرة؛ من أجل أن يطمئن قلبه.

❑ المبحث العاشر: صلاة الجنازة، وفيه مطالب:

🕮 المطلب الأول: وقت صلاة الجنازة:

تُصلى في أي وقت إلا ثلاث ساعات، وهن: قبل زوال الشَّمس عن كبد السماء برمح أو اثنين، وقبل الشروق، وقبل الغروب برمح أو اثنين، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشَّمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشَّمس للغروب حتى تغرب(١).

🕮 المطلب الثاني: الأدلة على صلاة الجنازة:

من السنة:

الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»(٢).

الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ**»(٣).

الثالث: عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَوْجَبَ**»، قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ «**إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ**»(٤).

الرابع: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى

---

(١) أخره الترمذي كتاب: أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصَّلاة على الجنازة عند طلوع الشَّمس وعند غروبها (٢/٣٤٠)، رقم (١٠٣٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٠١)، رقم (١٧٦١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (/٤٠٢)، رقم (١٧٦٤)، قال الدارقطني بعد ذكره للحديثين: وليس فيها شيء يثبت.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة (٣/٢٠٢)، رقم (٣١٦٦)، والترمذي كتاب: أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الصَّلاة على الجنازة والشفاعة للميت (٢/٣٣٨)، رقم (١٠٢٨)، قال أبو عيسى: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن.

عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[1].

الخامس: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[2].

السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ**»[3].

🕮 المطلب الثالث: صفة صلاة الجنازة:

- وصلاة الجنازة لها كيفية محددة غير بقية الصَّلوات:
- ينوي المصلي صلاة الجنازة، ويُكبِّر أربع تكبيرات على الميت الذي أمامه.
- يقول بعد التكبيرة الأولى الفاتحة.
- يقول بعد التكبيرة الثانية الصَّلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم، وهي: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.
- يدعو للميت سواء أكان ذكرًا أم أنثى بعد التكبيرة الثالثة.
- يدعو لنفسه وللمسلمين بعد التكبيرة الرابعة.
- يُسلم تسليمة واحدة هذا المشهور عن الصحابة.

---

(١) متفق عليه: البخاري كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دَين الميت على رجل جاز (٣/٩٤)، رقم (٢٢٨٩)، مسلم كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا، فلورثته (٣/١٢٣٧)، رقم (١٦١٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

🕮 المطلب الرابع: بعض أحكام صلاة الجنازة:

ومن أحكام صلاة الجنازة:

- ليس فيها ركوع ولا سجود.
- يجوز أن يُسلم المصلي فيها تسليمتين.
- يقوم الإمام وسط الميت إذا كان الميت امرأة، ويقوم عند رأس الميت إذا كان الميت رجلًا.
- إذا كان الميت ولدًا صغيرًا ذكرًا أو أنثى، يدعى لأبويه بدلًا من الدعاء له.
- يُصلى على كل من نفخ فيه الروح ولو كان سقطًا.
- تجوز صلاة الجنازة في المقابر، بخلاف الصَّلوات الأخرى لا يجوز أداؤها في المقابر، فالنهي كان في الصَّلاة التي بها ركوع وسجود أن تُصلى في المقابر، وما كانت بغير ركوع أو سجود، إنما تصلى في المقابر، ولا حرج في هذا.
- من فاتته صلاة الجنازة، فليصلها على القبر الذي دُفن فيه الميت، وإنما يقضيها استحبابًا وليس وجوبًا[1]، عن أبي هريرة: أنَّ امرأة – أو رجلًا – كانت تقم المسجد – ولا أراه إلا امرأة – فذكر حديث النَّبي ﷺ «**أنه صلى على قبرها**»[2].
- ومن فاتته تكبيرة واحدة من التكبيرات الأربع، فليقضها بعد أن يسلم الإمام من التكبيرات الأربع[3].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢٤/٢).

(٢) متفق عليه: البخاري كتاب: الصَّلاة، باب: الخدم للمسجد (٩٩/١)، رقم (٤٦٠)، ومسلم كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على القبر (٦٥٨/٢)، رقم (٩٥٤).

(٣) ينظر: كشف المخدرات (٢٣٤/١).

الفصل الثاني: الصَّلوات المختلف فيها، وفيه مبحث:

❑ المبحث الأول: صلاة الاستسقاء، وفيه مطالب:

🕮 المطلب الأول: تعريف صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء[١].

وفي الاصطلاح: صلاة ركعتين؛ من أجل أن ينزل الله تعالى المطر والغيث؛ خوفًا من الموت المحقق في القحط[٢].

🕮 المطلب الثاني: الأدلة على صلاة الاستسقاء، وأقوال أهل العلم فيها:

⇦ لقد اختلف الفقهاء في مشروعية صلاة الاستسقاء:

تصوير المسألة:

✍ يرى الأحناف أنَّ الاستسقاء ليس له صلاة، إنما هو استغفار وتوبة فقط.

✍ واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ صلاة الاستسقاء مسنونة ومشروعية.

أقوال أهل العلم:

القول الأول: إنَّ الاستسقاء ليس له صلاة مسنونة أو مشروعة، وهو قول الأحناف[٣].

القول الثاني: إنَّ صلاة الاستسقاء مسنونة ومشروعة، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٥٠)، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

(٢) ينظر: التفريع (١/٨٨)، اللباب في الفقه الشافعي (ص١٣٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١١٦).

(٣) ينظر: الأصل الشيباني (١/٤٤٧)، النتف في الفتاوى السغدي (١/١٠٤)، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن/ بيروت، لبنان، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢، العناية (٢/٩١).

(٤) ينظر: التبصرة اللخمي (٢/٦١٧)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءا ومجلد فهارس)، المقدمات الممهدات (١/١٦٧)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٣، شرح التلقين (١/١١٠١)، المهذب (١/٢٣٠)، نهاية المطلب (٢/٦٤٧)، الناشر: دار المنهاج، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢٠، الوسيط في المذهب (٢/٣٥١)، الناشر: دار السّلام، القاهرة، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد بن محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء:

❍ واستدلوا:

استدل القول الأول: أنه لا تُوجد صلاة استسقاء، وإنما هو الاستغفار والتوبة.

من السنة:

الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِي ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ – أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ(١).

☚ وجه الاستدلال:

إنَّ النَّبي ﷺ لما طُلِب منه الاستسقاء؛ من أجل ما أصاب المسلمين من القحط والجدب في المدينة المنورة دعا الله تعالى أن يرفع عنهم هذا القحط والجدب، ويرسل لهم الماء والمطر، ولا يتركهم يموتون من العطش(٢).

استدل القول الثاني: إن الاستسقاء له صلاة مسنونة.

٧، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/١٧٥)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢، الإنصاف (٥/٤٠٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/٢٠٦)، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، عدد الأجزاء: ٤.

(١) متفق عليه: البخاري كتاب: الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٢/١٢)، رقم (٩٣٣)، ومسلم كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٢/٦١٤)، رقم (٨٩٧).

(٢) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/٥١٤)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، عام النشر ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ٣، إحكام الأحكام (١/٣٥٧).

من السنة:

الأوَّل: قال ابن عباس: «**خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ**»[(١)].

وجه الاستدلال:

⇦ إنَّ النَّبي ﷺ إنما خرج للمصلى من أجل أن يصلي ركعتين حين وقع القحط والجدب على المسلمين في مدينته الشريفة ﷺ، فلما حلّ بهم القحط والجدب، خرج للصلاة، ولم يترك الصَّلاة، بل خرج لها[(٢)].

الثاني: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «**خَرَجَ النَّبي ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**»[(٣)].

وجه الاستدلال:

إنَّ النَّبي ﷺ صلى ركعتين من أجل السقيا وحول الرداء، فكان الأمر هنا بمشروعية الصَّلاة في الاستسقاء، وليس كما ذهب إليه البعض من أنَّ الاستسقاء ليس له صلاة[(٤)].

الراجح:

السُّنَّة أنَّ الاستسقاء لها صلاة مسنونة لما جاء عن النَّبي ﷺ من الأخبار والآثار في هذا.

والحديث الذي استدل به الأحناف إنما هو واقعة منفردة غير الواقعة التي خرج النَّبي ﷺ فيها إلى المصلى، فهذه واقعة، وهذه واقعة أخرى غير الأولى، فكان الحكم تابعًا للواقعة التي فيها تفصيل وزيادة فعل، وأن الأصل في الاستسقاء صلاة ركعتين.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: أبواب السفر، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، (٦٩٥/١)، رقم (٥٥٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢٩٩/١)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١٩ (١٦ و ٣ أجزاء فهارس)، نيل الأوطار (١٠/٤).

(٣) متفق عليه: البخاري كتاب: أبواب الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، (٣١/٢)، رقم (١٠٢٤)، ومسلم كتاب: صلاة الاستسقاء (٦١١/٢)، رقم (٨٩٤).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام (٣٥٥/١).

📖 المطلب الثالث: كيفية أداء صلاة الكسوف:

وتُصلى صلاة الاستسقاء ركعتين كما جاء في السنة النبوية، ويجعل الإمام الرداء محوّلًا غير ما هو عليه في الأصل، فيجعل ظهره أمامه وأمامه ظهره، أو يجعل باطنه ظاهره وظاهره باطنه، أو يجعل طرف الثوب الأيمن على الكتف الأيسر، وطرف الثوب الأيسر على الكتف الأيمن.

عن عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، «**أَنَّ النَّبِي ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

❑ المبحث الثاني: صلاة الخوف، وفيه مباحث:

🕮 المطلب الأول: تعريف صلاة الخوف:

الخوف في اللغة: اضطراب القلب وتوتره بما يصيبه في المستقبل، وقيل: ضد الأمان والاطمئنان، وقيل: الفزع[(١)].

وفي الاصطلاح: هي صلاة ركعتين حين في وقت القتال أو في غيره؛ من أجل الخوف من العدو، وطلبًا من الله تعالى أن يرفع عن الأمة ما هي فيه من الرعب الذي ينزل عليهم من خوفهم من عدوهم، وطلبًا من الله تعالى أن يثبت القلوب في القتال الذي يلقونه في مواجهة الكفار[(٢)].

🕮 المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية صلاة الخوف، وأقوال أهل العلم فيها:

حكم صلاة الخوف عند الفقهاء الأربعة:

تصوير المسألة:

لقد اتفق الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ صلاة الخوف من العدو في السفر أو في القتال مشروعة ومسنونة.

وانفرد أبو يوسف من الأحناف، وقال: إنها خاصة بحياة النَّبي ﷺ فقط، وبعد مماته لم تبقَ، إنما هي منسوخة.

أقوال أهل العلم:

القول الأول: عند الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أن صلاة الخوف مشروعة ومسنونة[(٣)].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٧/٢٤٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص ٤٦)، التفريع (١/٨٧)، الحاوي الكبير (٢/٤٥٨)، الإرشاد (ص١٠٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/١٦٨)، المبسوط (٢/٤٥)، بدائع الصنائع (١/٢٤٢)، المدونة (١/٢٤٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٢٢)، الخصال (ص١١)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق: الدكتور عبد الحميد العلمي، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، عدد الصفحات ٩٦، التلقين (١/٥٢)، الأم (١/٢٤٢)، اللباب (ص١٢٤)، روضة الطالبين (٢/٤٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣١٦)، الإنصاف (٥/١١٤)، الإقناع (١/١٨٥).

القول الثاني: إنها منسوخة بعد موت النَّبي ﷺ، وهو قول أبي يوسف[١].

❍ استدلوا:

القول الأول: إنها مشروعة بعد زمن النَّبي ﷺ.

من السنة:

القول الثاني: إنها غير مشروعة بعد زمان النَّبي ﷺ.

من القرآن:

الدليل الأول: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاة فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ **[النساء: ١٠٢].**

☚ وجه الاستدلال:

أن الله تعالى خاطب النَّبي ﷺ أنه إذا كان فيهم هو من يقيم صلاة الخوف لا غيره من الناس[٢].

➢ مناقشة الدليل:

ومن ادَّعى أنَّ النَّبي ﷺ هو مَن أمر بالقيام بها، ولم يأمر أحد من بعده بالقيام بها، إنما هو واهم في هذا، حيث جعل الأمر خصيصة للنبي ﷺ ولا خصيصة هنا، فالله تعالى قد أمر النَّبي ﷺ أن يأخذ الزكاة من الناس، فلما مات كان يأخذها أبو بكر، وقاتل الذين يمنعون الزكاة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ﷺ: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**"، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاة وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ

(١) ينظر: المبسوط (٢/٤٥)، بدائع الصنائع (١/٢٤٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٨٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، المحقق: طلال يوسف، عدد الأجزاء: ٤.

(٢) ينظر: المبسوط (٢/٤٥).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «**فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ**»، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ(١)، فلما مات النَّبي ﷺ انتقلت أمور ولي الأمر في التنفيذ والمقاضاة والمحاكمة للخليفة بعده، ولم ينته، ولم تكن خصيصة للنبي ﷺ إذا مات لا يخرج أحد الزكاة من بعده، بل يخرجها الناس، ويعطونها لولي الأمر القائم على أمور البلاد والعباد(٢).

ومن العقل:

إنَّ النَّبي ﷺ هو مَن أمر أن يقيمها، ولم يأمر أحد من الناس أن يقيمها بعده، فدلَّ على أنها تكون خاصة بالنَّبي ﷺ لا غيره؛ لأنَّه لم يأمر أحدًا أن يقيمها غير النَّبي ﷺ(٣).

❑ الراجح:

إنَّ صلاة الخوف مسنونة ومشروعة في زمان النَّبي ﷺ، وبعد زمانه لم تنسخ، ولم تكن قاصرة على النَّبي ﷺ فقط، ولا شك في هذا.

ومن ادَّعى أنَّ صلاة الخوف خاصة بالنَّبي ﷺ أخطأ، فإنَّ الزكاة جعلها الله تعالى خاصة بالنَّبي ﷺ في حياته، فلمَّا مات انتقل الأمر إلى الخليفة من بعده، فدلَّ ذلك على أنَّ الأمر يكون للنبي ﷺ ولمن بعده من المسلمين.

المطلب الثالث: كيفية أداء صلاة الخوف:

لقد جاءت صلاة الخوف على كيفيات مختلفة ومتعددة، منها:

الكيفية الأولى: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، «**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ**

---

(١) متفق عليه: البخاري كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، (٩/٩٣)، رقم (٧٢٨٤)، مسلم كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (١/٥١)، رقم (٢٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/٤٦).

(٣) المصدر نفسه.

الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[1].

الكيفية الثانية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَامَ النَّبِي ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا، وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

الكيفية الثالثة: عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِي ﷺ، فَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكوع وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسّجود وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْآخَرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِي ﷺ السّجود وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسّجود وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِي ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكوع وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسّجود وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِي ﷺ السّجود بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسّجود، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِي ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

الكيفية الرابعة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ، وَقَامَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ

---

(١) متفق عليه: البخاري كتاب: أبواب صلاة الخوف، (٢/١٤)، رقم (٩٤٢)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (١/٥٧٤)، رقم (٨٣٩).

وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السّلام، فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ»[1].

الكيفية الخامسة: عن جابر، قال: "**غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة، فقاتلونا قتالًا شديدًا، فلما صلينا الظهر، قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ، قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحبُّ إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صفَّنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا، وركع، فركعنا، ثم سجد، وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثمَّ تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبَّر رسول الله ﷺ، وكبَّرنا، وركع، فركعنا، ثم سجد، وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعًا، سلَّم عليهم رسول الله ﷺ**"[2].

وتصلى قيامًا ومشيًّا على الأرجل، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ **[البقرة: ٢٢٨]**.

---

(١) أخرجه أبو دواد كتاب: الصَّلاة، باب: من قال: يكبرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف أصحابهم، ويجيء الآخرون، فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلي بهم ركعة، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم (٤٢٧/٢)، رقم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٥٧٥/١)، رقم (٨٤٠).

❑ المبحث الثالث: صلاة التسابيح، وفيه مطالب:

🕮 المطلب الأول: تعريف صلاة التسابيح:

❐ **التسابيح في اللغة: جمع سبح، والتسبيح هو:** التنزيه والتبرئة من: النقص، والخلل، والزلل، وقيل: التعظيم والتكبير[١].

❐ **وصلاة التسابيح اصطلاحًا:** هي صلاة كثيرة التسابيح، أي: يكثر العبد في الصَّلاة من التسبيح لله تعالى[٢].

🕮 المطلب الثاني: التعرض لاختلاف مشروعية صلاة التسابيح وبيان الراجح منها:

❐ **حكم صلاة التسابيح بين الفقهاء:**

تصوير المسألة:

لقد اتفق الأحناف والشافعية والحنابلة على أنَّ صلاة التسابيح سُنَّة مؤكدة، وعند المالكية وقول أحمد أنَّها مكروهة، وزاد أحمد أنها بدعة.

❐ أقوال أهل العلم:

القول الأول: إنَّ صلاة التسابيح سُنَّة، وهو قول الأحناف والشافعية والمعتمد عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: إنها مكروهة أو بدعة، وهو قول المالكية وأحمد[٤].

❍ استدلوا:

القول الأول: **إنَّ صلاة التسابيح سنة.**

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة (١/٢٧٧).

(٢) ينظر: الدر المختار (٢/٢٧)، بحر المذهب (٢/٦٠٦)، الفروع (٢/٤٠٤).

(٣) ينظر: العناية شرح البداية (١/٤١٨)، البناية شرح الهداية (٢/٤٦٤)، البحر الرائق (٢/٣٢)، اللباب في الفقه الشافعي (ص ١٤٥)، فتاوى ابن الصلاح (١/٢٣٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٢١٣)، المغني (٢/٩٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/١٥٤)، غاية المنتهى (١/٢٠٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/٣٨١)، ضوء الشموع (١/٢٧٣)، مسائل أحمد رواية الكوسج (٩/٤٦٩٥)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩، الشرح الكبير على المتن المقنع (٤/١٥٨)، دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى (١/٢٥٠).

من السنة:

الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: **"يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرّكوع فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السّجود فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السّجود فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً"**(١).

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الصَّلاة، باب: صلاة التسابيح (٢/٤٦٧)، رقم (١٢٩٧)، والترمذي كتاب: أبواب الوتر، باب: ما جاء في صلاة التسابيح (١/٦٠٨)، رقم (٤٨٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع، وابن ماجه كتاب: أبواب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة التسابيح (٢/٣٩٧)، رقم (١٣٨٧)، والروياني في المسند (١/٤٦٤)، رقم (٦٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٣)، رقم (١١٩٢)، وقال الحاكم: هذا حديث وصله موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان وقد خرجه أبو بكر محمد بن إسحاق، وأبو داود سليمان بن الأشعث في الصحيح، والطبراني في الكبير (١/٣٢٩)، رقم (٩٨٧)، وفي الأوسط (٣/١٨٧)، رقم (٢٨٧٩)، والطوسي في المستخرج (٢/٤٥٢)، رقم (٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٧٣)، رقم (٤٩١٦).

قال ابن الجوزي: هذه الطرق كلها لا تثبت. ينظر: الموضوعات (٢/١٤٥).

قال النووي: ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن. ينظر: خلاصة الأحكام (١/٥٨٣).

وقال النووي: جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا، وهي سنة حسنة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٤).

قال ابن الملقن: هذا إسناد جيد. ينظر: البدر المنير (٤/٢٣٦).

قال الهيثمي: وفي الأول: عبد القدوس بن حبيب، وهو متروك، وفي الثاني: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد (٢/٢٨٢).

قال ابن حجر: والحق أنَّ طرقه كلها ضعيفة. وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن؛ إلا أنَّه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصَّلوات. ينظر: التخليص الحبير (٢/١٤).

قال السيوطي: أما حديث ابن عباس، فهو إسناد حسن. ينظر: اللآلئ المصنوعة (٢/٣٥).

☚ وجه الاستدلال:

إنَّ النَّبي ﷺ شرّع لعمه العباس رضي الله تعالى عنه أنه يحبوه ويعيه خيرًا كبيرًا وعظيمًا من خيرات الدين والعبادة لرب العالمين، وكان من ضمن هذه الأمور صلاة التَّسابيح، فهي صحيحة بالنسبة لفعلها؛ لأنَّ النَّبي ﷺ جعلها مشروعة لعمه، فهي من السُّنَّة[1].

من الآثار:

عن ابن أبي رزمة قال: قلتُ لعبد الله بن المبارك: إن سها فيها، يُسبِّح في سجدتي السهو عشرًا عشرًا؟ قال: لا، إنَّما هي ثلاث مائة تسبيحة[2].

القول الثاني: **إنَّ صلاة التسابيح بدعة، ومكروهة.**

من السُّنَّة:

الأوَّل: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[3].

☚ وجه الاستدلال:

إنَّ النَّبي ﷺ جعل العبادة التي لم تكن مشروعة بالكتاب والسُّنَّة باطلة وغير صحيحة، وجعل الأمر الذي ابتدعه الناس وجعلوه دينًا لا يقبله الله تعالى، ولا يكون هذا الأمر من الدين الذي يتقرب به إلى الله تعالى، فالتقرب إلى الله تعالى بحديث لم يثبت لا يجوز ولا يصح[4].

قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح أبي داود (٥/٤٠)، وصحيح الجامع (٢/١٣١٤).

وقال: ضعيف. ينظر: مشكاة المصابيح (١/٤١٨).

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة (١/٣٢٨)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم واحد متسلسل).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: أبواب الوتر، باب: ما جاء في صلاة التسبيح (١/٦٠٧).

(٣) متفق عليه: البخاري كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (٣/١٨٤)، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣)، رقم (١٧١٨).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٦٩)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٤٤٦).

من العقل:

إنَّ الشرع لا يتعبد فيه لله تعالى إلا بما شرعه وفرضه على لسان نبيه وفعله ﷺ، وما كان من الأمور التي تجري من العباد من إنشاء عبادات وقربات لم يشرعها الله تعالى، فهي باطلة، ولم تكن صحيحة[(١)].

الراجح:

إنَّ حديث صلاة التسابيح ضعيف، ولا تقوم به الحجة في صحة صلاة التسابيح والتعبد إلى الله تعالى بها، والحديث فيه: موسى بن عبد العزيز العدني اليماني، كان يُخطئ في الحديث، وسيئ الحفظ، وقد ضعفه كثير من العلماء[(٢)]، فلا يتعبد العبد بمثل هذه الأحاديث إلى الله تعالى، وكلام ابن المبارك ليس بحجة، فلم نعلم أحدًا قال بها غيره.

المطلب الثالث: كيفية أداء صلاة التسابيح:

وقد جاء في حديث ضعيف أنَّ الصَّلاة تُؤدَّى بكيفية محددة، وهي:

أن تكون الصَّلاة أربع ركعات لا أكثر ولا أقل من ذلك، ومثلها في القيام مثل بقية الصَّلوات من: القيام، وتكبيرة الإحرام، والقراءة للفاتحة والسورة، ثم بعد القراءة وتمامها يقول وهو ما زال في قيامه: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمسة عشر مرة لكل واحدة منهم، وإذا ركع، فيكون في الرّكوع الذكر مثل بقية الصَّلوات التي شرعت وعرفت بين المسلمين، فيقول في ركوعه: الذكر السابق: التسبيح، والحمد، والتكبير، والتهليل عشرًا لكل واحد، ويفعل ذلك في القيام من الرّكوع، بعد قوله: سمع الله لمن حمده، يقول الذكر مثل ما قال في الرّكوع عشرًا، ويقول في السّجود مثل الرّكوع، ثم تقولها في الجلوس بين السجدتين، ثم في السّجود الثاني، ثم في القيام من السّجود، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة، ويفعل ذلك في كل ركعة الثانية والثالثة والرابعة، وتُصلى هذه الصَّلاة كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل عام مرة، أو مرة واحدة في العمر كله.

---

(١) ينظر: لوامع الدرر (٢/٤١٤).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٥٦)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

وفي ختام هذا الكتاب، نسأل الله الفقه في الدين، واتّباع سيد المرسلين، وأن يكون عملنا خالصًا لوجهه الكريم وصلى الله على النَّبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

١) **إحكام الأحكام، الناشر**: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢) **الأحكام الصغرى، الناشر**: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة، المملكة العربية السعودية، المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس، أشرف عليه وراجعه وقدَّم له: خالد بن علي بن محمد العنبري، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٣) **أحكام الصَّلاة ابن القيم، الناشر**: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٤) **الاختيار لتعليل المختار، الناشر**: مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، تاريخ النشر ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٥) **الإرشاد، الناشر**: مؤسسة الرسالة، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، عدد الصفحات: ٥٥٢.

٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الناشر: دار ابن حزم، المحقق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٧) **الأصل الشيباني، الناشر**: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٨) **الإقناع في فقه الإمام أحمد الناشر**: دار المعرفة بيروت، لبنان، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، عدد الأجزاء: ٤.

٩) **الإقناع في مسائل الإجماع، الناشر**: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠) **الإلمام بأحاديث الأحكام، الناشر**: دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض/ لبنان، بيروت، المحقق: حقق نصوصه وخرَّج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

١١) **الأم الشافعي، الناشر**: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، سنة النشر ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٢) **الإنصاف، عدد الأجزاء: ٣، تحقيق:** الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٣) **الأوسط ابن المنذر، الناشر:** دار طيبة، الرياض، السعودية، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: طُبع منه المجلدات: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١١ فقط.

١٤) **البحر الرائق، الناشر:** دار الكتاب الإسلامي، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٥) **بحر المذهب، الناشر:** دار الكتب العلمية، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١٤.

١٦) **بدائع الصنائع، الناشر:** دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١٧) **البدر المنير، الناشر:** دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

١٨) **البناية شرح الهداية، الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

١٩) **التبصرة اللخمي، الناشر:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣جزءًا ومجلد فهارس).

٢٠) **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة الناشر:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، عام النشر: ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ٣.

٢١) **التخليص الحبير، الناشر:** مؤسسة قرطبة، مصر، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٢) **التفريـع، الناشـر**: دار الكتب العلميـة، بيروت، لبنـان، المحقق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٣) **التلقـين، الناشـر**: دار الكتـب العلميـة، المحقـق: أبـي أويـس محمد بـو خبـزة الحسـني التطواني، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٤) **تهذيب الأسماء واللغات**، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عنيت بنشره وتصـحيحه والتعليـق عليـه ومقابلـة أصـوله: شـركة العلمـاء بمسـاعدة إدارة الطباعـة المنيرية، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥) **تهـذيب اللغـة، الناشـر**: مطبعـة دائـرة المعـارف النظاميـة، الهنـد، الطبعـة الأولـى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٦) **التهـذيب فـي اختصـار المدونـة، الناشـر**: دار البحوث للدراسات الإسـلامية وإحياء التراث، دبي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٧) **جمهـرة اللغـة، الناشـر**: دار العلم للملايين، بيروت، المحقـق: رمـزي منيـر بعلبكـي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٨) **الحـاوي الكبيـر، الناشـر**: دار الكتـب العلميـة، بيـروت، لبنـان، الناشـر: دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩.

٢٩) **الخصال منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب**، تحقيق: الدكتور عبد الحميد العلمي، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، عدد الصفحات: ٩٦.

٣٠) **الخضـوع فـي الصَّـلاة محمد بـن عمـر الصباغ، الناشـر**: دار السّلام للطباعـة والنشـر والتوزيـع والترجمـة، القـاهرة، مصـر، دار الـوراق للنشـر والتوزيـع، الريـاض، المملكـة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٣١) **خلاصــة الأحكـام، الناشـر**: مؤسسـة الرسـالة، لبنـان، بيـروت، المحقـق: حققـه وخـرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٢) **الدر المختار**، عدد الأجزاء: ١٤، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٣) **دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى، الناشر**: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٤) **رسلتان في الصَّلاة ابن باز، الناشر**: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الصفحات: ٣٢.

٣٥) **رفع اليدين ابن القيم، الناشر**: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، تمويل: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، عدد المجلدات: ١.

٣٦) **روضة الطالبين، الناشر**: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٣٧) **سنن ابن ماجه، الناشر**: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٢.

٣٨) **سنن أبي داود، الناشر**: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء: ٤.

٣٩) **سنن الترمذي، الناشر**: دار الغرب الإسلامي، بيروت، المحقق: بشار عواد معروف، سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٠) **سنن الدارقطني، الناشر**: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٥.

٤١) **السنن الكبرى البيهقي، الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤٢) **سنن النسائي، الناشر**: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

٤٣) **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، الناشر**: دار النوادر، سوريا، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٤) **شرح التلقين، الناشر**: دار الغرب الإسلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٥) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر**: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٧.

٤٦) **الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر**: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٤٧) **شرح مختصر الطحاوي، الناشر**: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٤٨) **صحيح أبي داود، الناشر**: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٨.

٤٩) **صحيح البخاري، الناشر**: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٥٠) **صحيح الجامع، الناشر**: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢.

٥١) **صحيح مسلم، الناشر**: دار إحياء التراث العربي، بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٥.

٥٢) **صحيح وضعيف الترمذي**، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، عدد الصفحات: ٥٧٥.

٥٣) **صفة صلاة النَّبي الألباني الناشر**: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، عدد الأجزاء: ١.

٥٤) الصَّلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة الطيار، الناشر: مدار الوطن للنشر، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥٥) **ضوء الشموع، الناشر**: دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٦) **عمدة الفقه، الناشر**: المكتبة العصرية، المحقق: أحمد محمد عزوز، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٧) **العناية شرح البداية، الناشر**: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨) **غاية المنتهى، الناشر**: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٩) **الغرر البهية، الناشر**: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥.

٦٠) **فتاوى ابن الصلاح، الناشر**: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

٦١) **الفروع ابن مفلح، الناشر**: مؤسسة الرسالة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١١.

٦٢) **الكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة، الناشر**: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٣) **كشف المخدرات، الناشر**: دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٦٤) **كيفية صلاة النَّبي، الناشر**: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

٦٥) **اللآلئ المصنوعة، الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٦٦) **اللباب في الفقه الشافعي، الناشر**: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الصفحات: ٤٦٨.

٦٧) **لوامع الدرر، الناشر**: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، عدد الأجزاء: ١٥.

٦٨) **المبدع، الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

٦٩) **المبسوط، الناشر**: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٧٠) **مجمع الزوائد، الناشر**: مكتبة القدسي، القاهرة، المحقق: حسام الدين القدسي، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٧١) **المحرر في الفقه الناشر**: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٧٢) **مختار الصحاح الناشر**: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٧٣) **مختصر القدوري، الناشر**: دار الكتب العلمية، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، عدد الصفحات: ٢٤٩.

٧٤) **المدونة، الناشر**: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٧٥) **مسائل أحمد رواية الكوسج، الناشر**: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

٧٦) **مستخرج الطوسي، الناشر**: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٧٧) **المستدرك الحاكم، الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ،١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٧٨) **مسند الروياني، الناشر**: مؤسسة قرطبة، القاهرة، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٧٩) **مشكاة المصابيح، الناشر**: المكتب الإسلامي، بيروت، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

٨٠) **المشكاة في أحكام الطهارة والصَّلاة والزكاة**، الطبعة: دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، عدد الصفحات: ٤٧٩.

٨١) **مصباح الزجاجة، الناشر**: دار العربية، بيروت، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٨٢) **المصنف ابن أبي شيبة، الناشر**: مكتبة الرشد، الرياض، المحقق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

٨٣) **المعجم الأوسط، الناشر**: دار الحرمين، القاهرة، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عدد الأجزاء: ١٠.

٨٤) **المعجم الكبير الطبراني، دار النشر**: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.

٨٥) **المغني ابن قدامة، الناشر**: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).

٨٦) **المقدمات الممهدات، الناشر**: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٣.

٨٧) **المهذب، الناشر**: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

٨٨) **المهمات في شرح الروضة والرافعي، الناشر**: (مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية)، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان)، اعتنى به: أبو الفضل

الدمياطي، أحمد بن علي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١٠ (٩ وجزء للفهارس).

٨٩) **مواهب الجليل، الناشر**: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٩٠) **الموضوعات ابن الجوزي، الناشر**: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، جـ ٣: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٩١) **الميسر في شرح مصابيح السنة الناشر**: مكتبة نزار مصطفى الباز، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم واحد متسلسل).

٩٢) **النتف في الفتاوى السغدي الناشر**: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان الأردن/ بيروت، لبنان، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢، العناية (٩١/٢).

٩٣) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار الناشر**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١٩ (١٦ و ٣ أجزاء فهارس).

٩٤) **نصب الراية، الناشر**: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، المحقق: محمد عوامة، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

٩٥) **نهاية المطلب، الناشر**: دار المنهاج، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢٠.

٩٦) **نيل الأوطار، الناشر**: دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

٩٧) **الهداية على مذهب الإمام أحمد، الناشر:** مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

٩٨) **الهداية في شرح بداية المبتدي الناشر:** دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، المحقق: طلال يوسف، عدد الأجزاء: ٤.

٩٩) **الوسيط في المذهب، الناشر:** دار السّلام، القاهرة، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد بن محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٧.

الـفـهرس